

مادة ٦ - يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة مراعاة أن تتضمن عقود التوسيع إلزام المقاولين بأن يستخدموا مالا يقل عن ٢٥٪ من العمال سالف الذكر وذلك بناء على اقتراح وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧ - على الوزراء كل منهم فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شباط سنة ١٩٦٠ (١٢٧٩) فبراير سنة ١٩٦٠

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن اعفاء منشآت النقل الجوي اللبنانية التي تعمل بإقليم مصر من بعض الفرائض تطبيقاً للرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المتقدمة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدهله له ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ في شأن اعفاء شركات الطيران الأجنبية من بعض الفرائض والقوانين المعدهله له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تمنع منشآت النقل الجوي اللبنانية المتحدة مقراً رئيسياً لاستلامها في لبنان الإعفاءات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه والقوانين المعدهله له وذلك عن نشاطها في تنقل الركاب والبضائع والبريد بين إقليم مصر وجمهورية لبنان بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويحمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨ لسنة ١٩٦٠

بيان العمال المؤقتين والعمال المؤمين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٧ مايو سنة ١٩٥٢ بشأن العمال المؤمين ،

قرر :

مادة ١ - يمحظر على الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة فصل أي عامل مؤقت أو موسمي إلا بالطريق التأديبي .

مادة ٢ - يجب على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة موافقة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم الجنوبي بأسماء العمال المؤقتين المعينين في كل منها مع بيان المهنة والأجر اليومي المقرر لكل عامل وذلك قبل تفاذ الاعتدادات واتمام الأعمال المكلفين بها بشدورهن على الأقل .

مادة ٣ - تدرج وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل أسماء هؤلاء العمال في مكاتب التوظيف والخدمات التابعة لها وتكون لهم الأولوية في التعيين في الوظائف التي كانوا يعملون بها أو في أقرب جهة إليها .

مادة ٤ - تعتبر كل وزارة والمصالح والإدارات التابعة لها ، في تنفيذ أحكام هذا القرار وحدة واحدة من حيث تعين العامل المؤقت على اعتبار آخر عند تفاذ الاعتداد المعين عليه .

مادة ٥ - على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل الاتصال بالوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة بشأن العمال المؤقتين المدرجة أسماؤهم في مكاتب التوظيف والخدمات لاستخدامهم في المشروعات التي تقوم بها كل منها بالأجر الذي كان يتقاضاه كل منهم أو تعينهم مع المقاولين الذين يتولون تنفيذ هذه المشروعات .